الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
12
1313

15 فيفري 2013

مذكّـرة
إلـــى
السيد مدير إدارة المؤسّسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضـوع: حول متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

لقد تمّ بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إرساء واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء التي تمّت تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة حسب نموذج تعده الإدارة.

كما تمّ بمقتضى الفصل 36 من القانون المذكور إرساء واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة في فواتير البيع التي تمت تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة حسب نموذج تعده الإدارة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تمّ تنقيحه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003.

من جهة أخرى نصّ الفصل 62 من نفس القانون على تطبيق **خطية جبائية إدارية** تقدر بـ 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة **غير مصفاة** أو **لم يتمّ الاستظهار بها** بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع هذه الخطية إلى 5000 دينار بعنوان باقي قسائم طلب التزود **غير المصفاة** أو التي **لم يتمّ الاستظهار بها**.

وعلى هذا الأساس، وبصفة عملية فإنّه يتعيّن اتباع الإجراءات التالية:

1) على مستوى إسناد الشهادات العامة والتأشير على قسائم طلبات التزود:

- الحرص على أن يتمّ إسناد الشهادات العامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات **بالتزامن** مع التأشير على **قسائم طلبات التزود وتسليمها** وذلك بالنسبة لحالات منح الشهادات لأول مرةّ أو عند تجديدها.

- مطالبة الأشخاص المنتفعين بالنظام المذكور عند تسليمهم شهادات توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وكذلك **قسائم طلبات التزود المؤشر عليها بالإمضاء على تسلمهم لهذه الوثائق ضمن الدفتر الممسوك في الغرض**.

2) على مستوى متابعة واجب إيداع قائمة فواتير الشراء على حوامل ممغنطة:

- **في حالة إيداع قائمة فواتير الشراء:**

- التثبت قبل تسليم وصل الإيداع النهائي لجدول الإحالة **على حامل ممغنط** من أنّ المعلومات المطلوبة المضمنة بالقائمة قابلة للاستغلال و لا تحتوي على أخطاء أو نقائص،

- التأكد من المعلومات المتعلقة بقسائم طلبات التزوّد وذلك بالرجوع إلى الدفتر الممسوك والمنظومة المتعلقة بالامتيازات الجبائية للتأكد خاصة من **عدد القسائم التي تمّ التأشير عليها وعدد القسائم المضمنة بالقائمة المودعة على حامل ممغنط.**

- مطالبة الأشخاص الذين قاموا بإيداع قائمة فواتير الشراء **دون تضمينها كافة قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها** بتقديم إيضاحات حول عدد قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها و غير المضمّنة بالقائمة المودعة وذلك بتبليغهم **طلب توضيحات ومبرّرات طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.**

- تبليغ إعلام **بنتائج مراجعة جبائية أولية** بعنوان تطبيق الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 ما لم يقم المعني بالأمر في الأجل القانوني بتبرير عدم تضمين المعلومات المتعلقة بالقسائم المذكورة **بعدم استعمالها** وبالتالي ضرورة **الاستظهار بالقسائم غير المستعملة**. **ولا تقبل التبريرات المتعلقة بضياع أو سرقة القسائم المؤشّر عليها**. علما وأنّ تطبيق الخطيّة بـ 2000 دينار بعنوان كل قسيمة يخصّ الخمسة قسائم الأولى المؤشر عليها **في السنة** بصرف النظر عن عددها التسلسلي و بصرف النظر عن عدد دفاتر طلبات التزود التي يتمّ التأشير عليها.

- عدم التأشير على قسائم جديدة لطلبات التزوّد أو تجديد شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمنتفعين بالامتياز الذين تمّ في شأنهم تطبيق الخطية الجبائية الإدارية إلاّ **بعد قيامهم بدفع المبالغ المذكورة**.

- معاينة مخالفة جبائية جزائية طبقا لأحكام الفصل 89 مكرّر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة إيداع المنتفعين بالإمتياز **لقائمات فواتير الشراء على ورق**.

- **في حالة عدم إيداع قائمة فواتير الشراء:**

- معاينة مخالفة جبائية جزائية على معنى الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم إيداع الأشخاص الذين تحصلوا على شهادات عامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات قائمة فواتير الشراء على حوامل ممغنطة في الأجل القانوني.

- **عدم التأشير على قسائم جديدة لطلبات التزوّد أو تجديد شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة** بالنسبة للمنتفعين بالامتياز الذين لم يقوموا بإيداع القائمة المذكورة.

- سيتمّ موافاتكم لاحقا بالإجراءات العملية لتطبيق الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 في صورة عدم إيداع إيداع قائمة فواتير الشراء على حوامل ممغنطة في الأجل القانوني.

3) على مستوى متابعة الامتيازات الجبائية:

- يتعيّن إدراج كلّ المعلومات المتعلقة بقائمات فواتير الشراء تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وكذلك كلّ المعلومات المضمنة بقائمات فواتير البيع تحت النظام المذكور ضمن منظومة "صادق" سواء منها المودعة على حوامل ممغنطة وعند الاقتضاء تلك المودعة على ورق وذلك حال إيداعها وإعلام الإدارة العامة للأداءات (وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات) بالإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم.

- التثبت من وجاهة انتفاع المعنيين بالأمر بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك بمقارنة المعلومات المضمنة بقائمات فواتير الشراء مع المعلومات المتوفرة والمتعلقة بقائمات فواتير البيع التي تمّ إصدارها تحت نفس النظام.

- القيام بكافة الإجراءات اللازمة عند وجود تباين بين المعلومات المذكورة (طلب مزيد من الإيضاحات، زيارات ميدانية....)، و تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الذين انتفعوا بالامتياز دون موجب عند الاقتضاء.

- في صورة عدم وجود المعطيات الضرورية المتعلقة بفواتير البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يتعين موافاة مصالح المراقبة الجبائية المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمزودين الذين لم يقوموا بإيداع قائمات فواتير البيع لمعاينة مخالفة جبائية جزائية طبقا لأحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ أحكام الفصلين 35 و 62 من قانون المالية لسنة 2013 تطبق على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات على **أساس شهادات عامة** (مجلة الأداء على القيمة المضافة، مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم، الاتفاقيات،....).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام الفصل 62 المذكور تطبّق على قسائم طلبات التزود المؤشر عليها ابتداء من غرة جانفي 2013 وبالتالي فإنّ تصفية القسائم المؤشر عليها قبل هذا التاريخ تتمّ حسب الإجراءات المعمول بها سابقا حيث أنه في صورة عدم تقديم الأشخاص المنتفعين بشهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لقسائم طلبات التزوّد وفواتير الشراء فإنه يتعيّن **عدم تمكينهم من تجديد الشهادات المذكورة**.

إنّ السيّد مدير إدارة المؤسّسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للآداءات
الإمضاء: رياض القروي